شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل

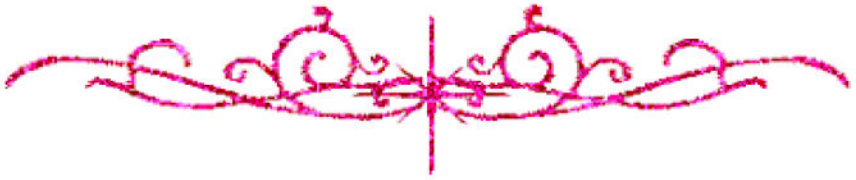

HOSSAM MAGHRABY

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للاستثمار
(دراسة تطبيقيه قضائية مقارنة)

رسالة دكتوراه

مقدمة من الباحثة : إيمان جميل عبد الباقى الصغير

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائى

للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

لجنة الحكم على الرسالة

أستاذ دكتور نبيل مدحت سالم أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى سابقاً كلية الحقوق – جامعة عين شمس	مشرفاً ورئيساً
أستاذ دكتور إبراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة عين شمس	مشرفاً وعضواً
أستاذ دكتور عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة القاهرة وزير الشئون البرلمانية – سابقاً	عضواً
أستاذ دكتور ناجى عبد المؤمن محمد أستاذ القانون التجارى كلية الحقوق – جامعة عين شمس عميد الكلية	عضواً

٢٠١٩

مقدمــة

من سمات الأبحاث العلمية أنها ترتبط بظروف المجتمع الذي تجري فيه، وتحاول أن تعرض للمشاكل التي تواجهه وإيجاد الحلول المناسبة لها، وإلا أصبحت ذات قيمة نظرية بحتة لا ترتبط بالواقع العملي.

ولما كانت بلادنا تمر بظروف اقتصادية غاية في الخطورة، بسبب الأحداث السياسية التى شهدتها المنطقة العربية ومنها مصر، فى السنوات الأخيرة، وما كان لها من تداعيات سلبية على مناخ الاستثمار، حيث أدت إلى هروب جانب كبير من الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة وخاصة من السوق المصرى، بحثاً عن أسواق أخرى أكثر أمناً للاستثمار، وجب إيجاد حلولاً للمرور من عنق الزجاجة إلي وضع اقتصادي آمن، فقد وقع اختياري علي موضوع البحث وهو *"الحماية الجنائية للاستثمار"*، الذي فرضته طبيعة الحالة الاقتصادية، وبالتالى نكون أمام ضرورة مُلحة يحتمها الواقع، خاصة بعد أن أصبحت الاستثمارات الأجنبية إحدى دعائم التنمية الاقتصادية.

وثمة علاقة وثيقة ومتداخلة بين الاقتصاد والقانون كطرفي العقدة، بحيث لا نستطيع الجزم بأيهما يسبق الآخر ليؤثر فيه ويتأثر به. وقد امتدت هذه العلاقة إلي كافة فروع القانون، إذ يُعد قانونُ العقوبات بمثابة القلب النابض لها، فبدونه تصبح حبرًا علي ورق، وتنهار المصالح الاقتصادية محل الحماية. ومن هنا ظهرت فكرة قانون العقوبات الاقتصادي.

وازدادت أهمية قانون العقوبات الاقتصادي بتعاظم دور الاقتصاد في العصر الحديث، بحيث أصبح أهم مقومات الدولة، بل صار الأداة الأساسية في حسم كثير من الصراعات السياسية [١]، الدولية والإقليمية، بل بات يشكل إلي جانب القوة العسكرية *"الكفة"* الثانية لميزان القوي في العالم [٢]. ويتضح ذلك جليًا من العقوبات الاقتصادية

---

(١) يشهد العالم حالياً تنافساً منقطع النظير علي المكاسب الاقتصادية، حيث تسعي كل دولة إلي رفع مستواها الاقتصادي والظفر بأكبر نصيب من ثروات العالم وقد يصل الأمر بها أحياناً إلي التصادم وشن حروب دامية، بل لا نبالغ لو قلنا أن أغلب الحروب بين القبائل قديماً والشعوب حديثاً حدثت وتحْدُثُ من أجل العوامل الاقتصادية.

(٢) د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨.

التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها علي الأنظمة المناهضة لها. ولذلك فإن الدول تعمل علي تنمية مواردها الطبيعية والزراعية، لرفع مستوي معيشة أفرادها، وبعد أن كان الفكر السائد في فترة ما يعتبر الملكية الفردية للموارد الاقتصادية، وحق الفرد في التصرف فيما يملك، من أهم خصائص النظام الاقتصادي، بدعوي أن الاقتصاد تحكمه قوانين طبيعية دون تدخل بشري لتنظيمه [١]. فيجب – بحسب هذا الاتجاه – أن يُترك للأفراد الحرية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، لتحقيق مصالحهم، ومن خلالها تتحقق المصلحة العامة.

إلا أن هذا النظام الفردي الحر [٢] أفرز مشاكل عديدة، مثل تركيز الثروة في أيدي فئه قليلة، مما أدي إلي وجود تفاوت كبير في العائد الذي يحصل عليه الأفراد، حيث يمتلك البعض رؤوس الأموال، ولا يبقي للعمال منها سوي الفتات متمثلاً فى الأجر. فانتشرت ظاهرة الاحتكار نتيجة تحكم قلة من الأفراد في موارد الإنتاج، بل سيطر رأس المال، بما له من نفوذ وسطوة، علي كافة مناحي الحياة في المجتمع.

وتلافيًا لمثل هذه المشاكل، كان لابد من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، من أجل إعادة التوازن بين طبقتى الأغنياء والفقراء. واتخذ هذا التدخل شكل الرقابة علي الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلي ممارسة الدولة نفسها بعض هذه الأنشطة، بعد أن كانت مقصورة علي أصحاب رؤوس الأموال.

---

(١) د. مصطفي كامل السعيد، د. احمد رشاد موسي، محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد، ط ٣، ١٩٧٥، ص٣٨ إلي ٤٠.

(٢) اقتصاد السوق أو الاقتصاد الرأسمالي، يعنى حرية العرض والطلب، والمنافسة بين المنتجين، والملكية الخاصة، وذلك فى إطار قانوني للمعاملات الاقتصادية، الأمر الذي ترتب عليه صدور العديد من التشريعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، باعتبارها أحد آليات الاقتصاد الحر التي تعمل علي تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية. وبالتالي تعتبر جرائم سوق الأوراق المالية احدي الجرائم الاقتصادية : د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ٢٠١١، (رسالة، حقوق المنصورة، ٢٠٠٩)، ص ٢٢.
– وقد اتجهت مصر إلي التحول للأخذ باقتصاديات السوق الحر لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي ؛ بدليل توقيعها علي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ومن هنا ظهر نظام الاقتصاد الموجه Directive [١]، بما صاحبه من ظهور العديد من التشريعات ذات الصِبغة الجنائية في المجال الاقتصادي [٢]. فتحولت بذلك وظيفة القانون الجنائي من الحماية Protection إلي التوجيه Direction، حيث صدرت نصوص تواجه الإجرام الاقتصادي، مما أدي إلي ظهور فرع جديد من فروع قانون العقوبات، أطلق عليه اسم *"قانون العقوبات الاقتصادي* Droit pénal économique".

ولما كان للجرائم الاقتصادية والاستثمارية والمالية أثرٌ سلبيٌ علي استقطاب رؤوس الأموال، وحركة الأسواق المالية، وقيام المشروعات التجارية والصناعية، وعلي التنمية الاقتصادية برمتها، كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء علي أبرز الجرائم الواقعة علي العملية الاستثمارية، باعتبارها جزء من الجرائم الاقتصادية والمالية، لأن الاستثمار أسلوب من أساليب كسب المال وتنميته، فما يقع علي المال من الجرائم التقليدية أو المستحدثة يقع علي الاستثمار في ذات الوقت، ولذلك فإن الجرائم الاستثمارية كما ترِد في قانون العقوبات العادي، ترِد أيضاً في التشريعات الجنائية الخاصة كقانون العقوبات الاقتصادي. إذاً فما المقصود بالجريمة الاقتصادية؟

تعريف الجريمة الاقتصادية : تتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالاً متنوعة بحسب النظام الاقتصادي الذي تعتنقه الدولة : ففي ظل النظام الاشتراكي تعمل الدولة علي ضمان عدالة التوزيع، فتصدر القوانين المتعلقة بشئون التموين والتسعير الجبري وتحديد نسبة الأرباح. أما في ظل النظام الرأسمالي – القائم علي الحرية الاقتصادية والمنافسة والعمل علي تحقيق الربح [٣] يصدر المشرع القوانين المتعلقة بالاستثمار والمناطق الحرة، والاستيراد والتصدير، وسوق رأس المال، وشركات المساهمة.

---

(١) نظام الاقتصاد الموجه يعني ازدياد دور الدولة في المجال الاقتصادي، إما بالإشراف أو بالرقابة، أو قيامها بممارسة النشاط الاقتصادي بنفسها، فتنشئ المشروعات الاقتصادية العملاقة في مختلف المجالات.

(٢) د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ١٩٨٣، ص ١٨.

(٣) د. عبدالناصر محمد حسين، محاضرات في الاقتصاد السياسي، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٩٠.

وبالنسبة للفقه، فهناك تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية : فعرفها البعض [١] بأنها *"كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي"* ؛ وعرفها البعض الآخر [٢] بأنها *"كل فعل أو امتناع يسبب خطراً أو ضرراً للاقتصاد الوطني"*.

وتبنى اتجاه ثالث [٣] تعريفاً موسعاً للجريمة الاقتصادية يتضمن كل ما يمس السياسة الاقتصادية بصفة عامة، فيشمل الجرائم التي تقع اعتداءً علي الذمة المالية للدولة، مثل جرائم الاختلاس، والجرائم التي تقع أثناء مباشرة النشاط الاقتصادى، كإخلال المتعاقدين مع الدولة في تنفيذ التزاماتهم.

وعلي العكس من ذلك، اعتنق فريق آخر من الفقه [٤] مفهومًا أضيق للجريمة الاقتصادية بأن حصرها في الجرائم التي تمِس الأسواق المالية، مثل تجارة العملة Trafic de devises.

ويلاحظ أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات، هي أن الجريمة الاقتصادية تقع اعتداءًا علي الاقتصاد الوطني أو علي السياسة الاقتصادية للدولة La politique économique de l'Etat [٥].

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، بدون ناشر، ١٩٧٢، ص ٨.

(٢) د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) د. علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة، العدد الأول، س ٤٦، ١٩٦٥، ص ٢٥ ؛ د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، صـ ١٨٩ ؛ د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٠، ٥٣.

(4) DELMAS-MARTY (Mireille), Droit pénal des affaires, T. 1, droit pénal général, PUF. 1973, p. 5.

(٥) د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – ج ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٩، صـ ١٢، ١٣؛ د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٨٩.

إلا أنه يؤخذ علي هذا التعريف الأخير أنه يُخرج من إطار الجرائم الاقتصادية مجموعة من الجرائم التي ترتبط بالأسواق الاقتصادية، مثل جرائم التهرب الضريبي والجمركي، والاستيراد والتصدير، والاحتكار ومنع المنافسة [١].

وإزاء هذه التعريفات المُوسعة والمُضَّيقة لمفهوم الجريمة الاقتصادية، يري البعض [٢] – وبحق – أنه لابد من وضع عدة معايير للاسترشاد بها في تحديد ما يدخل في نطاق الجريمة الاقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الجريمة تختلف من دولة لأخرى، ومن زمن إلي آخر، باختلاف الضرورات والأولويات الاقتصادية [٣] والاجتماعية السائدة فى هذه الدولة أو تلك.

فيدخل في مفهوم الجريمة الاقتصادية كلُ فعل يرتبط بممارسة نشاط اقتصادي، كالاستثمار في البورصة، أو الحصول علي قروض لتمويل مشاريع استثمارية، أو ممارسة أعمالاً ترتبط ببيع وتوزيع السلع التموينية ؛ وكذا الجرائم المرتبطة بسلامة واستقرار المعاملات في سوق الأوراق المالية، كأحد مظاهر السياسة الاقتصادية للدولة، مثل جريمة الامتناع عن تقديم القوائم المالية لهيئة الرقابة المالية في المواعيد المنصوص عليها قانوناً، وجرائم التلاعب في البيانات المالية، ونتائج أعمال الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو تهريب عملات حرة خلافاً للقوانين المنظمة لتحويل الأموال ؛ والجرائم المرتبطة بسوق تداول الأوراق المالية، علي اعتبار أن هذه الأوراق تلعب دوراً أساسياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛ والجرائم المصرفية Banque التي تُخِلُ بالنظام المصرفي للدولة، بل قد تهتز الثقة فيه، علي نحو قد يسبب كوارث اقتصادية ؛ وجرائم الصرف، باعتبارها مرتبطة بقيمة العملة الوطنية ؛ والجرائم الجمركية، علي أساس أنها تُلحق ضرراً بالصناعة الوطنية، بالإضافة إلي أنها تضر خزانة الدولة بشكل مباشر ؛ والجرائم الضريبية، لكونها تؤثر سلبًا علي قدرة الدولة علي تمويل موازنتها العامة ؛ والجرائم التموينية، التي تمثل اعتداءًا علي التخطيط الاقتصادي للدولة، خاصةً وأن الدولة المصرية تقوم بدعم العديد من السلع

---

(١) د. أحمد عبد الجواد موسي، النظرية العامة لجرائم سوق المال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، بدون تاريخ نشر، رقم ٧١، ص ٧٥.

(٢) د. أحمد عبد الجواد موسي، النظرية العامة لجرائم سوق المال، المرجع السابق، ص ٧٦ إلي ص ٨٠.

(٣) د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٣.

التموينية، كجزءٍ من السياسة الاقتصادية للدولة، لتحقيق عدالة التوزيع ؛ وكذا جرائم الاحتكار، علي أساس أن منع الممارسات الاحتكارية يُعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام السوق الحرة، وتحمي المستهلكين من غش وتلاعب واستغلال التجار [١].

خصائص الجريمة الاقتصادية : يستند التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية إلي فكرة النفعية بجانب فكرة العدالة، بما قد يؤدي إلي تضحية الدولة بحقها في العقاب عن الجريمة المرتكبة متي كان ذلك محققًا لمصلحتها المالية. بمعني أن الدولة لا يعنيها ما يتحمله الجاني من عقاب بقدر اهتمامها بتحقيق مصلحتها العامة عن طريق التصالح مع مرتكب الجريمة [٢].

كما أن غالبية الجرائم الاقتصادية مرتبط بظروف طارئة نتيجة اتباع الدولة لنهج اقتصادي معين لمدة محددة، وقد يكون مرتبطًا بالنظام السياسي القائم [٣]، وبالتالي فهي تؤثر سلبًا علي السياسة الاقتصادية للدولة.

وتتميز كذلك العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم بالطابع النفعي، كالغرامة كعقوبة مالية، تقدر بأضعاف المال المستولي عليه، بالإضافة إلي رد الأموال إلي الشركة المجني عليها [٤].

وتتسم كذلك الجرائم الاقتصادية بأنها تقوم في معظمها علي تأثيم الفعل الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص. كما يتطلب التشريع في مجال تلك الجرائم العلم بكافة مشاكل الحياة الاقتصادية، وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية [٥]. ولذلك يجب أن يُناط الاختصاص بهذه النوعية من الجرائم لمحاكم اقتصادية جنائية متخصصة.

---

(١) د. احمد عبد الجواد موسي، النظرية العامة لجرائم سوق المال، المرجع السابق، ص٧٦ إلي ٧٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٣٠، العدد الأول، ١٩٦٠، ص ٤٦٠.

(٣) د. سيد شوربجي عبد المولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ١٣، ١٤.

(٤) د. منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤.

(٥) د. سيد شوربجي عبد المولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص١٣.

ولذلك تندرج الجرائم الاقتصادية تحت نطاق التجريم القانوني الصِّرف، وليس الجرائم الاجتماعية أو التقليدية أو الأصلية، إذ أن الغرض منها التهديد بالعقوبات التي يقررها حتي يضمن قدراً كافياً من الحماية للأنظمة المختلفة التي تقيمها الدولة في المجالات الاقتصادية، والمالية [١].

وتنقسم الجرائم الاقتصادية إلي طائفتين، الأولي تشمل الجرائم التنظيمية التي تُعد مخالفة لأوامر القانون ونواهيه، في مجالات التنظيم الإداري والعمراني والصحي والشئون الاجتماعية، ومن أمثلتها : جرائم التموين، والتسعير الجبري، والبيئة، وسوق الأوراق المالية. أما الطائفة الثانية، فتشمل الجرائم الوقائية الصِّرْف، حيث يسعي المُشرعُ من ورائها إلى منع أنشطة بعينها تضر بالمجتمع، مثل : الجرائم الخاصة بحماية تدابير مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها [٢].

ومع ذلك فقد حدد المشرع عدداً من القوانين الاقتصادية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، وجرم مخالفتها [٣]، مما يُمْكِنُ وصفه بالجريمة الاقتصادية. ومؤدى ذلك

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي : محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي : محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٥٦ ؛ د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، طبعة نادى القضاة، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٣) تنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن *"تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:*

١. قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤. قانون سوق رأس المال.

٥. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦. قانون التأجير التمويلي.

٧. قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨. قانون التمويل العقاري.

٩. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١. قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

أن قانون المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد اتجه إلي تضييق نطاق الجريمة الاقتصادية، فيما يتعلق بالولاية الوظيفية للمحاكم الاقتصادية الجنائية [١]. وبذلك تكون المادة الرابعة قد فَصَلَت بين الجرائم الجنائية التقليدية والجرائم الاقتصادية. إذ أُنيط بالمحاكم الاقتصادية الجنائية الاختصاص بصِنْفٍ من الجرائم يقتضي المرونة في معالجتها، علي النحو الذي يتفق مع المتغيرات في الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وبما يكفل حماية الاقتصاد الوطني وسرعة الفصل في قضايا المستثمرين، تشجيعًا لهم علي زيادة استثماراتهم في مشروعات التنمية وتوفير فرص العمل [٢].

وفى الواقع، فإنه من الإجحاف قَصْر اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية علي بعض القوانين ذات السمة الاقتصادية علي سبيل الحصر، إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الجرائم الاقتصادية ما هي إلا جرائم ضد السياسة الاقتصادية للدولة، وبالتالي فإنه من الأوقع مد اختصاص هذه المحاكم إلي كافة الجرائم الاقتصادية ذات الصلة المباشرة بسياسة الدولة الاقتصادية التي تعمل علي النهوض بالاستثمار الداخلي، وزيادة فرص الاستثمار الخارجي، وإحداث تنمية مستدامة في كافة قطاعات الدولة الاقتصادية، أو على الأقل مد اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية إلى الجرائم المرتبطة بتلك المنصوص عليها فى المادة الرابعة آنفة البيان، على غرار ما فعلته المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

---

١٢. *قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.*

١٣. *قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.*

١٤. *قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.*

١٥. *قانون حماية المستهلك.*

١٦. *قانون تنظيم الاتصالات.*

(١) د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) كلمة وزير العدل في جلسة مناقشة مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مجلس الشوري، منشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩، بالعدد ٤٤٢٨٩، ص ٢٩.

خطورة الجريمة الاقتصادية : تُعد الجرائم الاقتصادية أشد خطرًا علي برنامج التنمية الاقتصادية في أي مجتمع [١]، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتقدم التكنولوجي، الذي زاد بدوره من انتشار التجارة الإلكترونية [٢] وعولمة Globalisation ou Mondialisation الاقتصاد، وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي وظهور أنماط جديدة للجرائم الاقتصادية.

بل وتفوق خطورة الجرائم الاقتصادية الجرائم العادية، لأن من سماتها عدم تحديد المجني عليه فيها، حيث تضم شريحة واسعة من أفراد المجتمع، إن لم يشمل الضرر المجتمع بأسره، أي ترتبط بالاعتداء علي مصالح عامة، مثل الغش في المواد الغذائية. فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات الكبرى يؤدي إلي كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها وضياع مدخراتهم ومصادر دخلهم.

كما تعتبر الجرائم الاقتصادية أحد العوامل المعرقلة للجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن توجيه اهتمامها إلي الجانب الأمني، يرهق ميزانيتها في الإنفاق عليه بغرض مواجهتها والحد منها.

---

(١) علي الرغم من الأهمية التي يحظى بها المال، فإن التطورات التي يمر بها العالم – في الوقت الحالي – في شتي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، أفرزت تطوراً في أنماط الجريمة الاقتصادية وتنوعاً في أساليب ارتكابها، مما كان له أثرٌ سيئٌ علي التنمية الاقتصادية – علي المستويين المحلي والعالمي – خاصة علي الأنشطة الاستثمارية التي تعتبر ضرورية للتنمية الاقتصادية.

(٢) تعني التجارة الإلكترونية إجراء البيع والخدمات عن طريق شبكة الإنترنت، وإن كان لذلك ضرره علي اقتصاد الدولة من ناحية التهرب الضريبي : د. حماده خير محمود، التهرب الضريبي عبر التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة الي مؤتمر بنها، المرجع السابق، ص ١٣١١ وما بعدها.